الاولويه

الولايه في الدين وقد جمعوا على ثبت الرحم والقرابه تصرفه اليهم اولى للاو
والصله ذو اهل القياس استظهار وهذه حجه لهم قال بتوريثهم وهم علي علتم
ومن قال بقوله والذي تعامر ابهم العسم بن ابرهيم والامام في عبرهما وعدلوا
بالمال الى بيت المال ويحتجون بما روي عنه انه سئل عن عمه وخاله ثم قال
لا شي لهما او لا اخد لهما شيا **فان قيل** هذا خلاف ما روي عن علي
علتم في توريثهما **قلنا** هذا يحتمل ان يكون اراد لا شي لهما مسمى كما في
الام والجدات ويجوز ان يكون ذلك قبل نزول حكم ذوي الارحام في الكتاب
والسنه **دليل اخر** ان بنت الاخ لا ترث مع اخيها وكذلك العمه وما
اشبه ذلك فالاولى ان لا يرثن وحدهن وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
في العقد من الزام المخالف في الايه من حملها على الرحم القريبه والبعيده بقوله لان
من حمل الايه على الرحم القريبه فال بالرد ومن حملها على الرحم البعيده قال بتوريث
ذوي الارحام باجماع الامه ان حكمهما واحد **قلنا** وهذا الزام عن لا زم لان
للمخالف في رحمهم ان تحمل الايه على اي الرحمين اراد او تجعل الاولويه في غير
الميراث **و تعصيبهم** قوله هم اولاد البنت وهم يدلون بها ولهم
ميراثها وهو النصف فلوا او كثر واذكورا كانوا او اناثا وهو يكون
بينهم بالتسويه ولا يفضل ذكورهم على اناثهم واولاد البنات يدلون بهم
بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثين ويكون لاولاد كل بنت ميراثها واولاد بنت
الابن يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف او السدس اذا كان معهم من يدلي
بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت واولاد بنات الابن يدلون ببنات
الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان والسدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت واذا
كان معهم من يدلي بالبنتين سقطوا كما ان البنتين تسقطان بنات
الابن **واولاد الاخت** مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت اخت لاب وام او لاب
او لام فان لهم ميراثها وهو النصف ان كانت لاب وام او لاب والسدس
ان كانت لام او لاب مع من يدلي بالاخت لاب وام واولاد الاخوات لاب وام
يدلون بالاخوات لاب وام ولهم ميراثهن وهو الثلثان لاولاد كل واحده
ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات وبنات الابن الباقي كما ان للاخوات مع
البنات وبنات الابن الباقي واولاد الاخوات لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم
ميراثهن وهو الثلثان ولهم ايضا السدس مع من يدلي بالاخت لاب وام
ولهم ايضا الباقي مع من يدلي بالبنات وبنات الابن كما ان للاخوات الباقي

مع البنات وبنات الابن **وبنات الاخ** يعني لاب وام او لاب يدلين باباهن وحكمهن
حكم اباهن في الحجب والاسقاط والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي
السهام **وبنات ابن الاخ** لاب وام او لاب حكمهن حكم اباهن في الاسقاط
وفي اخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام **واولاد الاخ لام** يدلون
بالاخ لام ولهم ميراثه وهو السدس واولاد الاخوين او الاخوه لام فصاعدا
الثلث ولاولاد كل واحد ما كان لابيهم او امهم ولا يفضل ذكورهم على
اناثهم **اجماعا** ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخوه لام وهم من يدلي
بالاب والجد الاب وبالبنات وبنات الابن **والعم لام والعمه** مطلقا وقولنا
مطلقا سوى كانت عمه لاب وام او لاب او لام فانهم يعرضون الى الاب وهذا
هو المشهور عن علي علتم وهو قول ابي عبيد القاسم بن سلام والامير جمال الدين
والشيخ الفضل ورواه لاهل البيت علتم سوى الهادي علتم وقال الهادي
علتم وابنه محمد وعلقمه ومسروق وضرار بن صرد وروي عن امير المومنين
علي علتم قال الشيخ والاشهر خلافه ان العمات والعم لام يعرضون الى العم
قال وهذا نظر مني واجتهاد وميل عن اسقاط كثير من ذوي الارحام
وليس من النظر ان يسقط الجم الغفير بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابه
القربا مع من يرث بالقرابه القصوى **مثاله** عم لام وبنت اخ لاب او لام
فان رفعنا العم لام الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت الاخ اقرب نسبا واوشج
رحما **قال** الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري في العقد وهذا القول
لا يقبله الاصل ولا يصوغه العقل ولكنه على صاحب هذا القول من حسبه
اوجه **اخبرها** ان المراد بالرفع التقريب الى الميت والاب اقرب من العم
الثاني ان الاب موجود بخلاف العم فقد يوجد وقد لا يوجد والاب
موجود على كل حال **الثالث** ان الاب لا يشتبه حتى تلتبس بخلاف
العم **الرابع** قد تتكاثر وامر يختص منهم بالرفع وان رفعنا اليهم
اذا اولى بالميراث وذلك محال **الخامس** ان اعمام الجد
يعرضون الى الجد لام ولا يعرضون الى عم الام لانه ممن يحجب
واعلم ان ذوي الارحام في الرفع الى اسبابهم ينقسمون الى قسمين
رفع بمعنى التدريج وذلك نحو ما تقدم كرفع اولاد البنت الى البنت
واولاد الاخت الى الاخت وما اشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم ينقسم
الى قسمين رفع بمعنى الوضع والانزال كرفع الاب الى الام وابن الاب
الى الجده اليها ورفع بمعنى الاعراض والالحاق كالاعراض بالخالات الى

Copyright King Saud University